

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 103 لسنة 2024

بالموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون

نظراً لاهتمام دولة الكويت بموضوعات حماية البيئة بصفة عامة ومنها موضوع حماية طبقة الأوزون ، فقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية فيينا لعام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 ، حيث صدر المرسوم بالقانون رقم (135) لسنة 1992 بتاريخ 17 أكتوبر 1992 بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما وأصبحا نافذين بالنسبة لدولة الكويت اعتباراً من 1993/2/12 م .

وحيث أن بروتوكول مونتريال قد تم إجراء تعديلات عليه في لندن عام 1990 وفي كوبنهاجن عام 1992 ، فقد صدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم (13) لسنة 1994 ، كما تم التعديل على هذا البروتوكول في مونتريال سنة 1997 وصدر بالموافقة على هذه التعديلات بالقانون رقم (19) لسنة 2003 .

كما تم التعديل على هذا البروتوكول في بيجين عام 1999 وصدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم 33 لسنة 2007 ، وفي الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف الذي عقد في الفترة من 10-15 أكتوبر 2016 بمدينة كيجالي ، والذي دخل حيز النفاذ منذ 1/يناير 2019 .

قد أدخل تعديلاً على هذا البروتوكول بهدف خفض الإنتاج المتوقع من مركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs) ، وخفض استهلاكها بنسبة أكثر من 80% على مدى الثلاثين سنة القادمة .

ومن حيث إن هذا التعديل المذكور لا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي وأن الجهة المختصة - الهيئة العامة للبيئة - قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية إتخاذ إجراءات الانضمام إليه .

ولما كان انضمام دولة الكويت لبروتوكول مونتريال المشار إليه قد تم بقانون ، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم قوانين .

فقد تم إعداد المرسوم بقانون المرفق ونصت المادة الأولى منه على الموافقة على انضمام دولة الكويت لتعديل كيجالي المشار إليه ونصت المادة الثانية على أن ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 103 لسنة 2024

بالموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 135 لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ،
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1994 بالموافقة على تعديلات لندن لسنة 1990 وتعديلات كوبنهاجن لسنة 1992 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2003 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل مونتريال 1997 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2007 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل بيجين 1999 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية ،
- وبناء على عرض وزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل كيجالي سنة 2016 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ، والمرفقة بنصوصه لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية بالنيابة

شريده عبد الله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024 م

UNITED NATIONS  NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.872.2016.TREATIES-XXVII.2.f (Depositary Notification)

MONTREAL PROTOCOL ON SUBSTANCES THAT DEplete THE OZONE
LAYER, MONTREAL, 16 SEPTEMBER 1987

AMENDMENT TO THE MONTREAL PROTOCOL ON SUBSTANCES THAT
DEplete THE OZONE LAYER
KIGALI, 15 OCTOBER 2016

ADOPTION OF AMENDMENT

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary,
communicates the following:

At the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the above Protocol, held in Kigali
from 10 to 15 October 2016, the Parties adopted, in accordance with the procedure laid down in
paragraph 4 of article 9 of the 1985 Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, a further
amendment to the Montreal Protocol as set out in Annex I to the report of the Twenty-Eighth Meeting
of the Parties (Decision XXVIII/1).

..... The text of the above Amendment, in the six authentic languages, is attached as an Annex to
this notification.

In accordance with its article IV, paragraph 1, the Amendment shall enter into force on
1 January 2019, provided that at least twenty instruments of ratification, acceptance or approval of the
Amendment have been deposited by States or regional economic integration organizations that are
Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer. In the event that this
condition has not been fulfilled by that date, the Amendment shall enter into force on the ninetieth day
following the date on which it has been fulfilled.

After its entry into force, the Amendment, in accordance with its article IV, paragraph 4, shall
enter into force for any other Party to the Protocol on the ninetieth day following the date of deposit of
its instrument of ratification, acceptance or approval.

23 November 2016



Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations
concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are
made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty
Collection at <https://treaties.un.org>, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent
Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-
mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at
https://treaties.un.org/Pages/Login.aspx?lang=_en.

المقرر ١/٢٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال

أن يحدد، وفقاً للإجراءات المعمور عليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من اتفاقية لندن لحماية طبقة الأوزون، تعديل بروتوكول مونتريال
التي في المرفق الأول للمرفق الاحتياقي للمرفق والمرفق الاحتياقي.

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
مؤرخة طبق الأصل

C.N.872.2016.TREATIES-XXVII.2.f

Annex / Annexe

"إذ كان ينبغي إجراء تعديلات على القوائم على إحداث الأخطاء المدققة في المحسوبة الأولى من طرف أكسب، والفرق حيد، والفرق و.و، وإن كان الأمر كذلك، فسيتم ذلك التعديلات؛ و"

لغاية 3

تعديل القوائم التالية بعد ثلاثة 2 طاء من الوبوتكول:

"لغاية 2 باء: مركبات الكربون الهيدروكربونية

1 - على كل طرف أن يضمن بالنسبة للقوائم الآتي عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وفي كل فترة التي عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاك من المواد الخاصة للرقابة في الفرق و.و، والفرق و.و، وكذلك تكاليف ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المدققة، لكل نطاق من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاك من المواد الخاصة للرقابة للفرقة في الفرق و.و لأعوام 2011 و 2012 و 2013. مضافاً إليها 10 في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاك من المواد الخاصة للرقابة في الفرق حيد، المحسوبة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 2 و.و، معاً مع تكاليف ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) 2019 إلى 2023 في المائة
- (ب) 2024 إلى 2028 في المائة
- (ج) 2019 إلى 2023 في المائة
- (د) 2024 إلى 2028 في المائة

2 - ويهدف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف يمتنع بالنسبة لفترة الإحدى عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وفي كل فترة التي عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاك من المواد الخاصة للرقابة في الفرق و.و، والفرق و.و، وكذلك تكاليف ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المدققة في الفترات الزمنية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاك من المواد الخاصة للرقابة للفرقة في الفرق و.و لأعوام 2011 و 2012 و 2013. مضافاً إليها 25 في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاك من المواد الخاصة للرقابة في الفرق حيد، المحسوبة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 2 و.و، معاً مع تكاليف ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) 2020 إلى 2024 في المائة
- (ب) 2025 إلى 2028 في المائة
- (ج) 2019 إلى 2023 في المائة
- (د) 2024 إلى 2028 في المائة
- (هـ) 2029 وما بعدها، 10 في المائة



تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة 9: التعديل

لغاية 1. الفقرة 1

في الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة "الفرق حيد أو الفرق حيد"

بعبارة:

"الفرق حيد أو الفرق حيد، أو الفرق و.و"

لغاية 2. الفقرة 2

في الفقرة 2 من المادة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة "وإضافة 2 حاء"

بعبارة:

"وإضافة 2 حاء و 2 باء"

لغاية 3. الفقرات 3 (أ) و 3 (ب) و 3 (ج) و 3 (د) في الفقرتين 3 (أ) و 3 (ب) من المادة 3 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

"الفرق 2 ألف إلى 2 طاء"

بعبارة:

"الفرق 2 ألف إلى 2 باء"

تعديل الكلمات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 3 من البروتوكول:

"ويكون لهذه حال هذا الاتفاق لتسهيل الترتيبات لتعويض الاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة 2 باء، شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية للمستويات التي تعكسها المادة 2 باء."

في الفقرة الفرعية (أ) 1 من الفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول، بعد الاستخدام الذي لكلمة "بمضي"

تضاف حرف الواو

وبعد قول الفقرة الفرعية (أ) 1 من الفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول لكي تصبح (أ) 1.1. ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) 1 من الفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ) 1.2:



٦ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من الترخيص قبل أو في الترخيص، وأن يمتنع عن إصدار الترخيص إلا بعد أن يتفق الطرفان على توقيعها.
٧ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الثانية للترخيص في الترخيص أو الترخيص من الترخيص التي كتبت بموجب المجموعة الأولى للترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

الفقرة ٣

١ - لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢، فإن كل طرف يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من الترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.
٢ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الثانية للترخيص في الترخيص أو الترخيص من الترخيص التي كتبت بموجب المجموعة الأولى للترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

٣ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الثالثة من الترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.
٤ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الرابعة من الترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

٥ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الخامسة من الترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.
٦ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة السادسة من الترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.



٣ - على كل طرف يتفق المواد المدرجة في الترخيص، أن يتفق على توقيعها في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.
٤ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الثانية للترخيص في الترخيص أو الترخيص من الترخيص التي كتبت بموجب المجموعة الأولى للترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

- (أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في ٩٠٪ في الترخيص
(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ في ٦٠٪ في الترخيص
(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ في ٣٠٪ في الترخيص
(د) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ في ٦٠٪ في الترخيص
(هـ) ٢٠٢٩ وما بعده: ١٥٪ في الترخيص

٤ - يتصرف الطرف من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، أنه يقر الطرف أن أحد الأطراف للتخفيف من حدة المواد المدرجة في الترخيص أو استخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.
٥ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الثانية للترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ في ٩٥٪ في الترخيص
(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨ في ٦٥٪ في الترخيص
(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ في ٣٠٪ في الترخيص
(د) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ في ٦٥٪ في الترخيص
(هـ) ٢٠٢٩ وما بعده: ١٥٪ في الترخيص

٥ - تطبق الفقرة ١ من ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقره الطرفان لتسليم الترخيص للتخفيف من حدة المواد المدرجة في الترخيص أو استخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

٦ - على كل طرف يتفق المواد المدرجة في المجموعة الأولى من الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.
٧ - على كل طرف أن يتفق على توقيع المواد المدرجة في المجموعة الثانية للترخيص في الترخيص قبل أو في الترخيص أو باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.



لنأبى
 "لنأبى ٢ شاء ٢ باء"
 في الفترة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، وفي عبارة:
 "أي من تدابير الرقابة"
 بعبارة الجوف:
 "م"
 تصادف الفترة التالية بعد الفترة ٨ كذا من المادة ٥ من البروتوكول:
 "أ زبأ"
 (أ) كل طرف عامل بموجب الفترة ١ من هذه المادة، وفقاً بأية تعديلات تدعى على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ باء، وفقاً للفترة ٩ من المادة ٢، حتى لا تأجل امتثال تدابير الرقابة المنصوص عليها في الفترات الفرعية (أ) إلى (د) من الفترة ١ من المادة ٢ باء، وفي الفترات الفرعية (أ) إلى (د) من الفترة ٣ من المادة ٢ باء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:
 "أ" ١- ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٤-١٠-١٠ في المادة
 "أ" ٢- ٢٠٢٩ إلى ٢٠٢٩-١٠-١٠ في المادة
 "أ" ٣- ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٥-١٠-١٠ في المادة
 "أ" ٤- ٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٠-١٠-١٠ في المادة
 "أ" ٥- ٢٠٤٥ وما بعده: ١٠-١٠ في المادة
 (ب) ويصرف النظر عن أحكام الفترة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقر الأطراف أن أحد الأطراف المعانة بموجب الفترة ١ من هذه المادة، وبموجب أية تعديلات تدعى على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ باء، وفقاً للفترة ٩ من المادة ٢، حتى لا تأجل امتثال تدابير الرقابة المنصوص عليها في الفترات الفرعية (أ) إلى (د) من الفترة ١ من المادة ٢ باء، وفي الفترات الفرعية (أ) إلى (د) من الفترة ٣ من المادة ٢ باء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:
 "أ" ١- ٢٠٢٨ إلى ٢٠٢٨-١٠-١٠ في المادة
 "أ" ٢- ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٢-١٠-١٠ في المادة
 "أ" ٣- ٢٠٣٧ إلى ٢٠٣٧-١٠-١٠ في المادة
 "أ" ٤- ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٢-١٠-١٠ في المادة
 "أ" ٥- ٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في المادة
 (ج) كل طرف عامل بموجب الفترة ١ من هذه المادة، الأخرى حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ باء، حتى لا تستخدم متوسط الاستهلاك المحسوبة لاستهلاكه من المواد المتجانسة الرقابة المدرجة في البروق والأكويوم ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، وفقاً لحصة وستين في المائة من خط أساس شريطة



لنأبى ٢، الفترة ٢ سابقاً
 تصادف الفترة التالية بعد الفترة ٢ سابقاً من المادة ٤ من البروتوكول:
 "١ سابقاً - على كل طرف أن يخطر بده هذا المادة، لتعويض المواد المتجانسة الرقابة المدرجة في البروق وو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول."
 المادة ٥، الفترات ٥ و ٦
 في الفترات ٥، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
 "الفرقات ٤ و ٥ وما بعده"
 بما يلي:
 "الفرقات ٤ و ٥ وما بعده وما هو"
 المادة ٥، الفترة ٤
 في الفترة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
 "الفرقات ٢ كلف إلى ٢ شاء"
 بما يلي:
 "الفرقات ٢ كلف إلى ٢ باء"
 المادة ٤ باء
 تصادف الفترة التالية بعد الفترة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:
 "١ مكر - على كل طرف أن يقوم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء هذا المادة، بوضع وتنفيذ نظام الترخيص استيريو وتصدير المواد المتجانسة الرقابة، المعتمدة أو المستعملة أو المتبرها أو المستعملة المدرجة في البروق وو، ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفترة ١ من المادة ٤ باء، أن يستطع إنشاء وتنفيذ ذلك النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أن يظل هذا ذلك الإجراء حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١."
 المادة ٥
 في الفترة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
 "١ شاء"
 بما يلي:
 "١ باء"
 في الفترات ٥ و ٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
 "لنأبى ٢ شاء"



استهلاك من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 1028 من هذه اللائحة.

(و) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة، يوافق على أن يستخدم، لأغراض حساب حصة أساس استهلاكه بموجب المادة 2، باء، متوسط النسبوات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المرفق وو عن السنوات 2024، 2023 و 2022، إنشا حصة وستين في المائة من حصة أساس استهلاكه من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 1028 من هذه اللائحة.

(و) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (و) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة ينتج المواد الخاصة للوقاية للدرع في المرفق وو، يوافق على أن يستخدم، لأغراض حساب حصة أساس إنتاجه بموجب المادة 2، باء، متوسط النسبوات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المرفق وو للأعوام 2024، 2023 و 2022، إنشاً حصة وستين في المائة من حصة أساس إنتاجه من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 1028 من هذه اللائحة.

(ز) تطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على النسبوات المحسوبة لإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضمنها إعطاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير لفرعها الأول.

مادة 1
في المادة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"المواد 2 كلف إلى 2 مائة"
بما يلي:
"المواد 2 كلف إلى 2 مائة"
مادة 3، الفقرات 2 و 3
يضاف النطر التالي بعد النطر الذي يصر على "في المرفق ماء، عن سنة 1991، في الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول:
- في المرفق وو، عن السنوات من 2011 إلى 2014، باستثناء أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 2 تقدم هذه البيانات عن السنوات من 2020 إلى 2022، أما بالنسبة للأطراف العاملة

بموجب الفقرة 1 من المادة 2، والتي تنطبق عليها الفقرات الفرعية (و) إلى (ز) من الفقرة 1028 من هذه اللائحة، تقدم هذه البيانات عن السنوات 2024 إلى 2022"
في الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"جيم وماء"
بما يلي:
"جيم، وماء، وبيو"
تضاف الفقرة التالية للمادة 7 من البروتوكول بعد الفقرة 3 كالتالي:
"3 كلاً: على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن الممتلكات الشخصية لكل مشتاقاً من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المجموعة الثانية من المرفق وو، وذلك وفقاً للفقرة 1 (و) من المادة 3 من البروتوكول."
مادة 7، الفقرة 2
في الفقرة 2 من المادة 7، يضاف المصطلح:
"البيانات الإحصائية عن" و "بيانات عن"
تضاف عبارة:
"الإنتاج"
مادة 10، الفقرة 1
في الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"والمادة 2 مائة"
بعبارة:
"والمادتين 2 مائة و 2 مائة"
يُدرج النص التالي في نهاية الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول:
"أيما تعارض أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 2 أن يستلزم من قبول من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه فوائد مالي جزء من التكاليف الإحصائية لتلك الفقرة، فإن ذلك الجزء لا يستند من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 10 من هذا البروتوكول."
مادة 17
في المادة 17 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"المواد من 2 كلف إلى 2 مائة"
بعبارة:
"المواد من 2 كلف إلى 2 مائة"



استهلاك من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 1028 من هذه اللائحة.

(و) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة، يوافق على أن يستخدم، لأغراض حساب حصة أساس استهلاكه بموجب المادة 2، باء، متوسط النسبوات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المرفق وو عن السنوات 2024، 2023 و 2022، إنشا حصة وستين في المائة من حصة أساس استهلاكه من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 1028 من هذه اللائحة.

(و) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (و) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه اللائحة ينتج المواد الخاصة للوقاية للدرع في المرفق وو، يوافق على أن يستخدم، لأغراض حساب حصة أساس إنتاجه بموجب المادة 2، باء، متوسط النسبوات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المرفق وو للأعوام 2024، 2023 و 2022، إنشاً حصة وستين في المائة من حصة أساس إنتاجه من المواد الخاصة للوقاية للدرع في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 1028 من هذه اللائحة.

(ز) تطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على النسبوات المحسوبة لإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضمنها إعطاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير لفرعها الأول.

مادة 1
في المادة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
"المواد 2 كلف إلى 2 مائة"
بما يلي:
"المواد 2 كلف إلى 2 مائة"
مادة 3، الفقرات 2 و 3
يضاف النطر التالي بعد النطر الذي يصر على "في المرفق ماء، عن سنة 1991، في الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول:
- في المرفق وو، عن السنوات من 2011 إلى 2014، باستثناء أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 2 تقدم هذه البيانات عن السنوات من 2020 إلى 2022، أما بالنسبة للأطراف العاملة



المصنوعة	المدارة	عدد الأسبورات	الفترة على استهلاك الأيون*	الفترة على إمدادات الإبحار العالمي في 100 يوم
CJF,CJ	BKFC-241	17	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-242	16	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-243	16	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-244	17	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-251	17	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-252	15	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-253	17	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-261	5	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-262	6	10,000,000	10,000,000
CJF,CJ	BKFC-271	8	10,000,000	10,000,000

* عند الإشارة إلى مدى فترات استهلاك الأيون تستخدم القيم في ذلك التقديرات كإرشاد عند التخطيط. إذ فترات استهلاك الأيون تقديرات تقريبية حيث لا تتغير بناءً على استخدامات الطاقة على فترات تشغيلها كما فترات الأيونات المستخدمة في صناعة سبيكة هي قائمة على تقديرات، ومن ثم لا يمكن استخدامها كإرشاد للتخطيط. فترات استهلاك الأيونات المستخدمة في صناعة سبيكة هي قائمة على تقديرات التقديرية التي قد تختلف بناءً على استخدام الأيون.

** هذه القيم التقديرية تقريبية من أن تصبح قائمة بعد فترة من استخدام الأيونات كإرشاد للتخطيط عند التخطيط.

*** في حالة عدم توفر 2 عند فترات على إمدادات الإبحار العالمي تقدر قيمة فترات تشغيلها، وذلك إلى حين إيجاد قيمة تقديرات على إمدادات الإبحار العالمي من طريق الإمداد العالمي في الفترة 100 يوم من 100 يوم.

تختلف الفترات التالية إلى اليمين بعد الفترات المذكورة في الجدول أعلاه.

المصنوعة	المدارة	فترات إمدادات الإبحار العالمي في 100 يوم
الصنعة الأولى		
CJF,CJF ₂	HFC-134	1,900
CH ₂ FC ₂	HFC-134a	1,230
CH ₂ FC ₂ F ₂	HFC-140	333
CH ₂ FC ₂ F ₂	HFC-245eb	1,030
CF ₂ CH ₂ CF ₂ CH ₂	HFC-365 gbb	393
CF ₂ CH ₂ CF ₂	HFC-227ea	1,200
CH ₂ FC ₂ CF ₂	HFC-236eb	1,300
CH ₂ FC ₂ CF ₂	HFC-236ea	1,300
CF ₂ CH ₂ CF ₂	HFC-236fa	1,200
CH ₂ FC ₂ CF ₂	HFC-245ea	1,200
CF ₂ CH ₂ CF ₂	HFC-245fa	1,200
CF ₂ CH ₂ CF ₂ CF ₂	HFC-43-10 gaa	1,100
CH ₂ F	HFC-32	700
CH ₂ F ₂	HFC-125	300
CH ₂ F	HFC-142b	130
CH ₂ F	HFC-41	30
CH ₂ FC ₂ F ₂	HFC-152	20
CH ₂ CF ₂	HFC-152a	100
الصنعة الثانية		
CHF ₃	HFC-23	18,000



الترتيب ألف

على الجدول التالي على الجدول الخاص بالمصنوعة الأولى من الفترات المذكورة في الجدول أعلاه.

المصنوعة	المدارة	فترات استهلاك الأيون*	الفترة على إمدادات الإبحار العالمي في 100 يوم
الصنعة الأولى			
CF ₂	CFPC-11	10	10,000,000
CF ₂	CFPC-12	10	10,000,000
CF ₂	CFPC-113	10	10,000,000
CF ₂	CFPC-114	10	10,000,000
CF ₂	CFPC-115	10	10,000,000

الترتيب حيم ألف

على الجدول التالي على الجدول الخاص بالمصنوعة الأولى من الفترات المذكورة في الجدول أعلاه.

المصنوعة	المدارة	عدد الأسبورات	الفترة على استهلاك الأيون*	الفترة على إمدادات الإبحار العالمي في 100 يوم
الصنعة الأولى				
CH ₂ F ₂	BKFC-211**	1	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-221**	1	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-231	1	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-121	1	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-122	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-123	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-123**	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-124	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ CF ₂	BKFC-124**	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-131	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-132	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-133	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-141	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-141**	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-142	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-142**	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-151	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-221	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-222	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-223	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-224	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-225	2	10,000,000	10,000,000
CF ₂ CF ₂ CH ₂	BKFC-225a**	2	10,000,000	10,000,000
CF ₂ CF ₂ CH ₂ F	BKFC-225b**	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-226	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-231	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-232	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-233	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-234	2	10,000,000	10,000,000
CH ₂ F ₂	BKFC-235	2	10,000,000	10,000,000



Decision XXVIII: Further Amendment of the Montreal Protocol

To adopt, in accordance with the procedure laid down in paragraph 4 of Article 9 of the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, the Amendment to the Montreal Protocol set out in annex I to the report of the Twenty-Eighth Meeting of the Parties;

دولة الكويت

وزارة الخارجية - الادارة القانونية

مورد تلقى الاصل

المادة الثامنة: المعلقة بالقرار 1/1999

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تروج أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإدراج مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع العادي للطرف في بنجر، في 3 كانون الأول/ديسمبر 1999.

المادة الثالثة: المعلقة بالقرار 1/1999 بشأن تعديلات بروتوكول مونتريال

لا يحدد من هذا التعديل أن ينضم إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين 1 و12 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 من بروتوكول مونتريال التابع لاتفاقية.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

- 1 - باستثناء ما أقر إليه في الفقرة 2 لتدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في 1 كانون الثاني/يناير 2011، شريطة أن يتم إدراج عشرين مائة على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.
- 2 - تدخل التعديرات على المادة 4 من البروتوكول، مرفقة بالمداولات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2011، شريطة أن يتم إدراج مائة مائة على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.
- 3 - بالمراسم المرفقة 1 و2، فإن أي صك من هذا القبيل يودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا ينسب إسهامه لتسكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
- 4 - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في بروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه لتصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيقوم بشكل مؤقت أي تعديرات من تدابير الرقابة الواردة في المادة 2 بباء، وما يخلو منها من التعديلات الإجماع في المادة 3، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.

وزارة الخارجية
الشؤون العامة
1712